الذراع كافر لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين
مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة
في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار
والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاول
عتق رقبة الاية الكريمة والرقبة المجزية في الكفارة
اربع شروط الاول ماذكره بقوله مومنة ولو باسلام
احد الابوين وتبعا للسبايا والرد قال تعالى في كفارة
القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها
او حملا لاطلاق اية الظهار على المقيد في اية القتل كحمل
المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط
الثاني ماذكره بقوله سليمة من العيوب المضرة بالعمل
اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف
الاحوار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا
فيصير كلا على نفسه وعلى غيره تنبيه قال الاصحاب
ملاحظة الشافعي في العيبة هنا ما يضر في العمل
نظير ملاحظته في عيب الاضحية ما ينقص اللحم
لان المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود
الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل
موضع ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم
باسلامه لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره كالمريض

يرجى

يرجى برؤه وافرع وهو من لا نبات براسه واعرج بكنه تتابع
المشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره
بصر عينه السليمة واصم وهو فاسد السمع واخرس اذا فهمت
اشارته وينهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد
اصابع رجليه ولا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او فاقد انملتين من غير هما ولا فاقد انملة ابهام
لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض
لا يرجى برؤه فان برئ بان الاجزاء على الاصح الشرط الثالث
كمال الرق في الاعتاق عن الكفاية فلا يجزي شرا قريب
يعتق عليه مجرد الشراء ان كان اصلا او فرعا بنية عتقه
عن كفارته لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف
عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق
ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه يقع الكتابة ويجزي
مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن
شرب العوض فلو اعتق عبده من كفارته بعوض باخذه
من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على ان تزد علي الفا
او علي جنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف لي
عليك فقبل لم يجزه ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط
من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد او عرض
فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مونتهم شرعا
نفقة وكسوة وسكنى وانائا واخدما لا بد منه لزمه

Copyright © King Saud University